

البرهان في أصول الفقه

بالقياس بل عمت قاعدة الشريعة .

709 - وأما من اقتصر في قطع ارتباط القياس بالإجماع على قوله القياس مختلف فيه فادعاء الإجماع في محل النزاع محال .

فأنا نقول لهؤلاء إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كنا نحتاج عليكم بإجماع أهل الزمان المشتمل عليكم فأما متمسكنا فإجماع أصحاب رسول الله A ومن بعدهم من أئمة التابعين إلى أن نبغت الأهواء وختلفت الآراء على ما سنقرره الان فخلافكم مسيوق بالإجماع ولا مبالغة به .

710 - فهذا قواعد منكري القياس وعيون شبههم وقد تقرر الفراغ من الرد على من ينكر جواز التبعيد بالقياس وأوضحنا الرد على من زعم أنه لا طريق إلى ثباته بقاطع عقلي أو سمعي . وقد حان الان أن نبين وقوع التبعيد بالقياس وانعقاد الإجماع على العمل به .

فصل في وقوع التبعيد بالقياس بعد بيان الجواز .
فنقول وآ المستعان .

711 - نحن نعلم قطعاً أن الواقع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدد ولا يحويها حد فإنهم كانوا قaisin في قرب من مائة سنة والواقع تترى والآنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرتين إلى أنه لا نص فيها والآيات